سلسلة
مفاهيم يجب أن تصحح
٦

كلمة هادئة في الزيارة وشد الرحال

الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع

كلمة هادئة
في
الزيارة وشد الرحال

الكاتب في سطور

- كاتب ومفكر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي ـ باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي ـ باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف ـ مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز ـ المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .

سلسلة
مفاهيم يجب أن تصحح
٦

كلمة هادئة في

الزيارة وشد الرحال

الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع
حلب - أقيول
هاتف ٣٦٢٤٨٨٨ موبايل ٠٩٣-٣٣٢٦٧٦

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل محمداً رحمة للعالمين ، وأغاث برحمته عموم العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال ، خير من تضرب له أكباد المطي وتشد إليه الرحال ، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل .

وبعد :

فهذه سلسلة « مفاهيم يجب أن تصحح » ، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور محمد علوي المالكي رحمه الله ، وجمعنا به في جنات النعيم .

وكم كان مصيبا حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم ، فالسكوت عن مجازفة البعض ـ والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في هذه المفاهيم ، وجَعْل بعضها من العقائد وهي من

الفروع ـ أحدث كثيرا من الفتن التي نحصد اليوم نتائجها .

والمفهوم الذي بين يدينا هو الخامس من هذه المفاهيم ، وهو مفهوم « زيارة ﷺ وشد الرحال » .

بَينت في هذه الرسالة مشروعية هذا الأمر ، ونقلت اتفاق علماء المسلمين عليه، مستندا في كل ذلك إلى الكتاب والسنة ، بما لا يدع مجالا للشك في مشروعية ذلك ، ﴿ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

والله أرجو القبول والتوفيق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د . عمر عبد الله كامل

في ربيع الأول ١٤٢٦هـ

القاهرة ـ مصر

المبحث الأول : الدليل من الكتاب

ـ قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ .

هذه الآية تشمل حالتيْ الحياة وبعد الانتقال ، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة ، فما أصاب ، لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم ، وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط[1] .

فالآية الشريفة تطلب المجيء إليه ﷺ في جميع الحالات لوقوع الفعل ﴿ جَآءُوكَ ﴾ فيها في حيز الشرط الذي يدل على العموم .

---

(١) كما في إرشاد الفحول (ص١٢٢) وغيره .

قال ابن كثير في تفسيره [١] : « وقوله : ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ الآية . يرشد الله تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال : ﴿ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول : ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد جئتك

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٦) .

مستغفرا لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه انتهى فيه العفاف وفيه الجود والكرم »

وذكر النسفي والثعالبي مثل ذلك في تفسيرهما للآية ، وكذلك ذكر القرطبي في تفسيره نحواً من ذلك وفيه « وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك » .

واستشهاد هؤلاء المفسرين بهذه الحكاية (حكاية العتبي) دليل على أنهم فهموا الآية بالعموم .

ومن ادعى أن إذ في قوله تعالى ﴿ إِذ ظَّلَمُوٓاْ ﴾ تأتي للماضي فقد وهم . فهي كما تستعمل في الماضي تستعمل أيضا في المستقبل ، ولها معان أخرى ذكرها ابن هشام في (مغني اللبيب)[1] .

---

(١) (١/٨٠-٨٣) .

وقد نص العلامة الأزهري على أن (إذ) تستعمل للمستقبل ، فقال في تهذيب اللغة[١] : « العرب تضع (إذ) للمستقبل و (إذا) للماضي ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ ﴾ »[٢] .

قلت : ومن استعمال (إذ) للمستقبل : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾[٣] . ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾[٤] . ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ ﴾[٥] . ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[٦] .

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/٤٧) .
(٢) سورة سبأ : الآية٥١ .
(٣) الأنعام : ٢٧ .
(٤) الأنعام : ٣٠ .
(٥) الأنعام : ٩٣ .
(٦) السجدة : ١٢ .

ولا يقال : إن ذلك إنما يكون في حال حياته ، فوجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية المجيء والاستغفار عند قبره الشريف أنها علقت وجدان الله توابا رحيما على ثلاثة أمور هي : المجيء ، والاستغفار ، واستغفار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

والمجيء بعد انتقال الرسول ﷺ هو مجيء إلى قبره الشريف ، فالآية تشير إلى استحباب المجيء عند القبر والدعاء وطلب الاستغفار عنده .

وقد ثبت أن عددا من الصحابة رضي الله عنهم كان إذا حزبهم أمر أو نزلت بهم نازلة اتجهوا للقبر النبوي الشريف يدعون الله تبارك وتعالى ويستشفعون بالنبي ﷺ :

فمن ذلك ما أخرجه أحمد في المسند : ثنا عبد الملك ابن عمرو ، ثنا كثير بن زيد ، عن داود بن أبي صالح قال : أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعا وجهه على القبر فقال : أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو

أيوب ، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله »(١) .

ومنها ما أخرجه الحافظ الدارمي في سننه : باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته :

حدثنا أبو النعمان ، ثنا سعيد بن زيد ، ثنا عمرو بن مالك النكري ، ثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : « قحط أهل المدينة قحطاً شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت : انظروا إلى قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال ففعلوا ، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق »(٢) .

---

(١) مسند أحمد (٤٢٢/٥) .

(٢) سنن الدارمي (٤٣/١-٤٤) .

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك الدار ، قال : وكان خازن عمر على العام ، قال : « أصاب الناس قحط في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأُتِيَ الرجل في المنام فقيل له : ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون وقل له : عليك الكيس عليك الكيس ، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال : يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه »[1] .

وقد ثبت أن عددا من الصحابة فمن بعدهم كانوا يدعون عند قبر النبي ﷺ .

وذكر ابن تيمية آثارا عنهم في كتابه الرد على

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١-٣٢) ، وهذا حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري ، باب سؤال الناس في الاستسقاء إذا قحطوا .

الأخنائي (ص ١٦٧-١٦٨) : فإذا وُجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته.

واستغفار النبي ﷺ ليس متعذرا بعد وفاته ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « حياتي خير لكم تُحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم تعرض عليَّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت لكم »[1] .

وهذه منة من الله تعالى ، وخصوصية من خصوصيات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا يقال : إن الآية وردت في أقوام معينين ، لأنه كما هو معروف « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقال عنه الحافظ العراقي في (طرح التثريب) (٢٩٧/٣) (إسناده جيد) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤/٩) : (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) وصححه الحافظ السيوطي في الخصائص (٢٨١/٢) .

المبحث الثاني : الدليل من السُنة

وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور :

ولها ألفاظ متعددة بلغت حد التواتر كما في نظم المتناثر ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة [١] .

ومن أشهر ألفاظه قوله ﷺ : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة » [٢] .

ومن ألفاظه : « فمن أراد أن يزور القبور فليزر ولا تقولوا هجراً » [٣] .

---

(١) نظم المتناثر (ص٨٠ـ٨١) ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٩٧) .

(٢) روى هذا الحديث الجمع الغفير منهم : مسلم ٦٧٢/٢ ، ١٥٦٣ ، الترمذي ٣٧٠/٣ ، أبو داوود ٣٣٢/٣ ، النسائي ٨٩/٤ ، ٢٣٤/٧ ، ٣١٠/٨-٣١١ ، وابن ماجة ٥٠١/١ ، وعبد الرزاق ٥٦٩/٣ ، ٥٧٣ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٧٣/٤) .

والفعل في سياق الشرط يفيد العموم ولا تجد مخصصاً للحديث .

وقبر سيدنا رسول الله ﷺ سيد القبور مطلقاً وأولاها بالزيارة .

وهنا إشكال ، حاصله أنه قد حصل الاتفاق على جواز السفر لطلب العلم وصلة الأرحام وزيارة الأخوة في الله والتجارة ، فما الذي خصَّ أحاديث زيارة القبور وجعل جوازها مقروناً بعدم السفر ؟!

ولفظ « الزيارة » يلزم منه الانتقال من مكان لآخر .

فالشارع يحضُّ على الانتقال من مكان لآخر من أجل زيارة القبور .

وعليه فإذا تعلقت الزيارة بانتقال سفر فلا يوجد نصٌّ يمنع من هذا السفر .

وقد سمى الشارع السفر زيارة وهو نصٌّ لا يحتمل التأويل .

فقد أخرج مسلم في صحيحه : « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في تلك القرية قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها ؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله عز وجل . فقال : إني رسول الله إليك ، بأنَّ الله أحبك كما أحببته »[١] .

فالشارع قد سمى السفر وهو الانتقال من قرية لأخرى زيارة ، وعليه فلفظ الزيارة يحتمل السفر وعدمه .

قال الحافظ أبو زُرْعة العراقي في طرح التثريب : « وكان والدي (أي الحافظ الكبير ولي الله العراقي) رحمه الله تعالى يحكي أنه كان معادلاً للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام ، فلما دنا من البلد قال : نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شدِّ الرحال لزيارته على طريقة

---

(١) مسلم (١٩٨٨/٤) .

شيخ الحنابلة ابن تيمية قال : قلت : نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له : أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع ، وأما أنا فاتبعت ﷺ لأنه قال : (زوروا القبور) أفقال إلا قبور الأنبياء ؟ قال : فبهت »[1] . اهـ .

وأبو الفضل العراقي الكبير كان حافظاً ، فقيهاً ، أصولياً ، فأسكت ابن رجب ، رحمة الله على الجميع .

القسم الثاني : الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه :

ـ الحديث الأول : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) ، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٤/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان

---

(١) طرح التثريب (٤٣/٦) .

(٤٩٠/٣) ، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٥٨١/١) ، وابن الدبيثي في الذيل على التاريخ (١٧٠/٢) ، وابن النجار في تاريخ المدينة (ص١٤٢) ، وكذا ابن عدي في الكامل (٢٣٥/٦) ، والسبكي في شفاء السقام (ص٢-١٤) .

وقد أعل هذا الحديث بعلل لا يصح منها شيء ، فمن ذلك :

أن موسى بن هلال مجهول ، واضطرب في هذا الحديث .

وأنه يرويه عن عبد الله بن عمر العمري ، ولا تصح روايته عن عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ .

وأن عبد الله بن عمر العمري ضعيف .

وهذه العلل لا تصح :

لأن موسى بن هلال حسن الحديث .

وقد قال عنه ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال

الذهبي : صالح الحديث .

وروى عنه عدد من الأئمة الحفاظ من أجلهم أحمد ابن حنبل .

كما أن دعوى الاضطراب لا تصح إلا مع تعذر الجمع بين الروايات ، وقد أمكن الجمع من الجهتين .

الحديث الثاني : « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة » .

وأعل هذا الحديث بفضالة بن سعيد بن زميل المأربي ، وبشيخه محمد بن يحيى بن قيس المأربي .

وخلاصة ما قيل في محمد بن يحيى المأربي هو قول الحافظ في التقريب (ص٥١٣) : « لين الحديث » اهـ .

والترمذي : « يحسن لمن قيل فيه مثل ذلك » .

فالحاصل مما تقدم أن هذا الإسناد فيه راوٍ غاية ما فيه أنه مجهول وتفرد بهذا الحديث ، وآخر اختلف فيه :

وثقه الدارقطني وصحح له ابن حبان ، ووثقه وأخرج له أصحاب السنن : النسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال عنه الحافظ : لين الحديث . وقال الذهبي : وثق .

الحديث الثالث : « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/٣) ، وحمزة ابن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص٤٣٤) ومن طريقه السبكي في شفاء السقام (ص٣٥) ، وابن أبي الدنيا في كتاب القبور كلهم من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي أبي المثنى عن أنس بن مالك .

وله طريق آخر عن أنس :

قال إسحاق بن راهويه في مسنده : أخبرنا عيسى بن يونس ، ثنا ثور ابن يزيد ، حدثني شيخ عن أنس عن النبي ﷺ . (المداوي لعلل المناوي) : (٢٣٢/٦) .

فلولا الشيخ المبهم الذي لم يسم لكان السند في أعلى درجات الصحة .

لكن هذا الطريق إذا ضم لسابقه استفاد الحديث قوة .

الحديث الرابع : (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة) .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) ، حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا : حدثنا محمد ابن الوليد البسري ، حدثنا وكيع ، حدثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب .

وقد قال الحافظ الذهبي : أجودها (أي أحاديث الزيارة) إسناداً حديث حاطب ، وأقره السخاوي في (المقاصد الحسنة) (ص٤١٣) ، والسيوطي في (الدرر المنتثرة) (١٧٣) فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ اتفقوا على مقولة تدحض قول المخالف .

الحديث الخامس : (من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته) .

قال الحافظ السخاوي في القول البديع : « وسنده جيد كما أفاده شيخنا (أي الحافظ بن حجر) »[(١)] . اهـ .

فإسناد الحديث رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ أبي الشيخ الأصبهاني ، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن أبي يحيى الزهري أبو صالح الأعرج المتوفي سنة ٣٠٠ ترجم له أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٤١/٣) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٣/٢) ، ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً ، فغاية ما في الرجل إنه مستور .

فالحديث بهذا الإسناد مقبول ، وقد قال الحافظ أحمد ابن الصديق الغماري في المداوي لعلل المناوي إسناده نظيف[(٢)] اهـ .

---

(١) كتاب القول البديع في الصلاة على الشفيع (ص١٥٤) .

(٢) المداوي (١/٢٧٧/٦) .

وللحديث طريق آخر عن الأعمش .

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣٧/٤) ، والبيهقي في حياة الأنبياء (ص١٥) ، وفي شعب الإيمان (٢١٨/٢) والخطيب في التاريخ (٢٩١/٣ ، ٢٩٢) .

وحاصل ما ذكر أن الحديث جيد الإسناد ، ومن حكم على هذا الحديث بالوضع فلعدم وقوفه على رواية أبي الشيخ .

الحديث السادس : (ما من أحد يسلم علي ، إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه)

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) ، وأبو داود (٢٩٣/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥) ، وفي حياة الأنبياء (ص١١) ، وفي الشعب (٢١٧/٢) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٣/٢) .

جميعهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من أحدٍ يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

أبو صخر حميد بن زياد قال عنه أحمد وابن معين : لا بأس به ، ووثقه الدارقطني ، وابن حبان ، وقال البغوي : مدني صالح الحديث .

وقال ابن عدي : وهو عندي صالح الحديث ، ووثقه ابن شاهين .

وذكره الذهبي في جزء (من تكلم فيه ، وهو موثق)[1] .

و أخرج له مسلم في صحيحه .

---

(١) (ص٧٣) .

المبحث الثالث : مناقشة دلالة حديث «لا تشد الرحال»

ومحل النزاع هو الاستثناء الوارد في قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد . . . »

ومن المعلوم والمقرر في أبسط كتب النحو ، أنه إذا وجدت أداة استثناء فيقتضي ذلك وجود مستثنى ومستثنى منه ، والمستثنى هو ما كان بعد أداة الاستثناء ، والمستثنى منه هو ما كان قبلها ، ولا بد من الأمرين فيه ، إما وجوداً أو تقديراً .

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قوله : (إلى ثلاثة مساجد) وهو ما بعد (إلا) ولم يأت ذكر المستثنى منه وهو ما قبل (إلا) فلا بد إذن من تقديره حتى يستقيم معناه ، وهو ما يسميه أهل اللغة بالمفرغ .

قال صاحب تلخيص المفتاح : « إن النفي في

الاستثناء المفرغ يتوجه إلى مقدر هـو مـستثنى منـه عـام مناسب للمستثنى في جنسه » [١] .

قال السعد التفتازاني في شـرحه علـى التلخـيص : « قوله : (إن النفي في الاستثناء المفرغ) الذي حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد إلاّ بحسب العوامل (إلى مقدر هو مستثنى منه) لأن إلاّ للإخراج ، والإخراج يقتـضي مُخرجاً منـه (عـام) ليتنـاول المـستثنى وغـيره فيتحقـق الإخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) بأن يقدر في نحو ما ضرب إلاّ زيد ، ما ضرب أحد ، وفي نحو ما كسوته إلاّ جبة ، ما كسوته لباساً ، وفي نحو ما جاء إلاّ راكباً ، كائناً على حال من الأحـوال ، وفي نحـو مـا سـرت إلاّ يـوم الجمعة . ما سـرت وقتـاً مـن الأوقـات . وعلـى هـذا فالتقدير على هذا يكون عاماً كما هو مـذكور في عبـارة صاحب التلخيص ، إلا أنه قيده بكونه مناسباً للمستثنى

---

(١) تلخيص المفتاح ٢/٢٣٠-٢٣١ .

في جنسه ، فإن قدرناه بأعم العام كان هكذا : «لا تشد الرحال إلى مكان إلاّ ثلاثة مساجد . . » .

وهذا التقدير ظاهر البطلان بمجرد النظر فيه ، لأنه يمنع من شد الرحل إلى مكان ، ما عدا المساجد الثلاثة . كطلب العلم والرزق والسفر للتجارة ولزيارة الوالدين إلى غير ذلك من الأمور التي حث عليها الشارع .

فلزم من ذلك أن يقدر بأخص من العام حتى يتناسب مع المستثنى على ما نص عليه علماء البلاغة كما تقدم ، فيصبح التقدير السليم إذاً : لا تشد الرحال إلى مسجد إلاّ ثلاثة مساجد .

أي أنه لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب إلى الله تعالى بمجرد الصلاة فيه . لأن المساجد في الأرض كلها سواء من حيثية أنها بيوت الله تعالى إلاّ هذه المساجد الثلاثة ، فإن شد الرحل إليها لتعظيمها بالصلاة فيها قربة من القربات .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[1] :

وقال بعض المحققين : قوله : (إلاّ إلى ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً ، فيصير : (لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلاّ إلى ثلاثة) ، أو أخص من ذلك إذ لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة ، وصلة الرحم ، وطلب العلم ، وغيرها ، فتعين .

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلاّ إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم .

هذا هو فهم علماء الإسلام لحديث لا تشد الرحال ، فالحديث يمنع شد الرحال للوفاء بنذر صلاة أو اعتكاف كما سيأتي بيانه في مبحث أقوال أئمة المسلمين .

---

(١) فتح الباري : ٣/ ٨٥ .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شد الرحال لمسجد رابع هو مسجد قباء ، ففي البخاري [1] عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله » .

ولذلك قال الحافظ في الفتح [2] : « فيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم » .

وهكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم حديث شد الرحال : فقد روى عمر بن شبه في (تاريخ المدينة) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صخر بن جويرية عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : سمعت أبي يقول « لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما

---

(١) صحيح البخاري ، ح(١١٩٣) .

(٢) فتح الباري (٦٩/٣) .

في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل »[١] قال الحافظ ابن حجر : « إسناده صحيح »[٢] .

وروى ابن أبي شيبة نحوه في المصنف وروى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي »[٣] .

إسناده حسن فإن يعقوب بن مجمع وثقه ابن حبان وروى عنه سفيان الثوري وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وقال الحافظ الذهبي في الكاشف[٤] وثق ومجمع بن جارية صحابي .

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه عمر بن شبه في أخبار

---

(١) تاريخ المدينة (٤٢/١) .

(٢) الفتح (٦٩/٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣/٢) ومصنف عبدالرزاق (١٣٣/٥) .

(٤) (٣٩٥/٢) .

المدينة [١] فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو وإن ضعف من قبل حفظه فهو يصلح في المتابعات والشواهد .

وعمر رضي الله عنه من رواة حديث (لا تشد الرحال) فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء ، فتدبر تستفد .

وروى أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير من حديث مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال : فقلت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي » [٢] .

فأبو هريرة لقي أبا بصرة رضي الله عنهما وكان أبو

---

(١) (٤٩/١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٩٧/٦) والمعجم الكبير للطبراني (٣١٠/٢) .

هريرة يسير إلى مسجد الطور ولما أعلمه أبو بصرة بـنص الحديث لم يرجع أبو هريرة ، ولو كان أبو هريرة قد فهم من الحديث التحريم لرجع ، بل ولم يشد الرحال ابتداء لزيارة مسجد الطور لأنه من رواة حديث : (لا تـشدوا الرحال) فأفهم .

المبحث الرابع : موقف الفقهاء من الزيارة

وقد اتفق جمهور العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم على استحباب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وفي مقدمتهم الحنابلة .

وسنبين هنا توجهات فقهاء الأمة في هذا الشأن من المذاهب الأربعة :

أولا : الحنابلة :

نقل المرداوي الحنبلي في الإنصاف اتفاق الحنابلة على الاستحباب فقال [١] :

« قوله فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم » .

وقال ابن قدامة في المغني : « (فصل) ويستحب

---

(١) الإنصاف للماوردي (٤ /٥٣) .

زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه باللفظ الأول سعيد حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد ابن قسيط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » [1] ا.هـ ثم ذكر قصة العتبي مستشهدا بها .

وكتب الفقهاء الحنابلة كلها تنص على استحباب الزيارة لقبره الشريف ﷺ انظر :

عمدة الفقه لابن قدامة أيضا ج١ ص٤٥ ، أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ج١ ص١٥٧ ، الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس

---

(١) المغني لاين قدامة (٣ /٢٩٧) .

البهوتي ج١ ص٥٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ٥٩٣ له أيضا ، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ج٢ ص٤٤٠ ، منار السبيل لإبراهيم بن محمد ابن سالم بن ضويان ج١ ص٢٥٦ ، الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ج٣ ص٣٨٥ ، المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ج٢ ص٢٨٤ ، دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص٩٤ ، زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ج١ ص٩٤ ، كشف المخدرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ج١ ص٣٣٠ . وغيرها . .

وحتى من يرى كراهة زيارة المرأة للقبور من الحنابلة فإنه استثنى من ذلك زيارتها لقبر النبي ﷺ وصاحبيه قال صاحب كتاب المبدع بعد أن ذكر الخلاف في زيارة المرأة للقبور (ويستثنى منه زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه

رضي الله عنهما) ، وهذا متفق عليه عند الفقهاء الحنابلة فارجع إلى كتبهم التي بينا مواضع هذه المسألة فيها سلفا .

وأما فهمهم لحديث (لا تشد الرحال) فهو يتبين في النقولات التالية :

قال الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني : « وأما قوله عليه السلام (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ، فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر ، فلا يضر انتفاؤها »[١] . ومثله لأبي الفرج بن قدامة في الشرح الكبير[٢] .

وفي المغني لابن قدامة : « (فصل) فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى

---

(١) المغني : (١٠٣/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٩٣/٢) .

ثلاثة مساجد متفق عليه والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها فإنها تذكركم الآخرة وأما قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم »[١] .

وفي المغني : « ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لقول رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي » هذا متفق عليه »[٢] .

ثانيا الشافعية :

قال الإمام النووي في المجموع : « واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا

---

(١) المغني (٢ /٥٢) .

(٢) المغني (٣ /٨٢) .

أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيـارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه »[١] .

وفي مغني المحتاج : « (و) تسن (زيارة قبر رسول الله ﷺ) لقوله ﷺ من زار قبري وجبت له شـفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابـن عمـر رضـي الله تعالى عنهما ومفهومه أنها جائزة لغير زائره »[٢] .

وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب : « ومن نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء به لأن زيارة قبره من القرب المطلوبة »[٣] .

واتفاق فقهاء الشافعية على سنية زيارة القبر الشريف أمر مشهور معلوم لا يحتاج إلى طول شرح وتبيين .

وكذلك فهمهم لحديث (لا تشد الرحال) .

ففي الوسيط « إذا نذر إتيان مسجد سوى المـسجد

---

(١) المجموع(٢٠١/٨) .

(٢) مغني المحتاج (٥١٢/١) .

(٣) أسنى المطالب (٥٨٧/١) .

الحرام والمدينة وبيت المقدس لم يلزمه شيء قال رسول الله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد إيلياء) أي المسجد الأقصى وهذا لا يوجب تحريما وكراهية في شد الرحال إلى غيره على الصحيح بل بين أن القربة في هذا فقط »[١] .

ثالثا : المالكية :

قال الإمام في الخلاصة الفقهية للقروي : « تُندب زيارة الرسول ﷺ وهي من أعظم القربات »[٢] .

وفي الذخيرة للقرافي : « وزيارة النبي من السنة المتأكدة »[٣] .

واتفاق فقهاء المالكية على سنية زيارة القبر الشريف المؤكدة أمر مشهور معلوم لا يحتاج إلى طول شرح وتبيين .

وكذلك فهمهم لحديث (لا تشد الرحال) .

---

(١) الوسيط (٢٧٧/٧) .

(٢) الخلاصة ص٢٦٦ .

(٣) الذخيرة للقرافي (٣٧٥/٣) .

ففي منح الجليل : « وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر وكذا خبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا دليل فيه على منع الزيارة إذ المستثنى منه محذوف أي المسجد بدليل أن المستثنى مساجد والأصل فيه الاتصال »[١] .

رابعا : الأحناف :

قال الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد في شرح فتح القدير : « المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى من أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة »[٢] .

وفي نور الإيضاح لحسن الوفائي الشرنبلالي : « لما كانت زيارة سيدنا النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن

---

(١) منح الجليل (٣/١٠٠) .

(٢) شرح فتح القدير (٣/١٧٩) .

المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني »[١] .

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للكليبولي : « ومن أحسن المندوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبر نبينا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد حرض عليه السلام على زيارته وبالغ في الندب إليها »[٢] .

واتفاق فقهاء الأحناف على سنية زيارة القبر الشريف أو وجوبها أمر مشهور معلوم لا يحتاج إلى طول شرح وتبيين .

وكذلك فهمهم لحديث (لا تشد الرحال) .

ففي حاشية ابن عابدين : « وفي الحديث المتفق عليه :

---

(١) نور الإيضاح (١٥٣/١) .

(٢) مجمع الأنهر (٤٦٢/١) .

« لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » والمعنى كما أفاده في الإحياء أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا هذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فإنها متساوية في ذلك فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة »[١] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٢٧/٢) .

خاتمة

ولازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها ، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل ، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ .

وقد درج علماء الإسلام (وفي مقدمتهم الحنابلة) على هذا الفهم واتفقوا على جواز شد الرحال واستحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، إلى أن جاء ابن تيمية في القرن الثامن وخالف عامة المسلمين ، وقال لا تستحب زيارة قبر النبي ﷺ .

ولنوكل مهمة الرد على ابن تيمية إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي قال في الفتح عند الكلام على حديث (لاتشد الرحال) : « والحاصل أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ،

وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ! »[١] .

والحاصل أن الحديث إن حمل على عمومه وفق مراد ابن تيمية ، فهو لا يرِد على الزيارة مطلقاً ، لأن المسافر للزيارة مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب وهذا جائز إجماعاً .

وقد نقلنا إجماع المسلمين على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ في مختلف الأزمنة ، وأنه لم يخالف في ذلك غير ابن تيمية ومن تبعه .

فهل من الحكمة أن نأخذ بقوله وفهمه للمسألة ، وندع إجماع أئمة المسلمين في عصور ما قبل ابن تيمية ؟ مع أن إجماعهم في عصر واحد حجة ملزمة !! فضلا عن أقوال أكثر أئمة المسلمين بعد عصر ابن تيمية .

ومقتضى الحمل على الأحسن أن نقول : إن المسألة اجتهادية فلابن تيمية ومن تبعه في اجتهاده أن يعملوا بما يرونه من عدم استحباب الزيارة وحرمة شد الرحال ،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٦٦/٣) .

ولغيرهم أن يعمل بما هو خلاف ذلك .

فليكن الأمر على الأقل محل خلاف فقهي يدع كل ذي رأي فيه لصاحب الرأي الآخر قوله ولكل مجتهد نصيب ، والله الهادي إلى الصراط المستقيم .

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

الفهرس



الكاتب في سطور

الدكتور / عمر عبدالله كامل

- كاتب ومفكر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .

مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع
حلب - أقيول
هاتف ٣٦٣٤٨٨٨ موبايل ٠٩٣-٣٣٢٦٧٦